الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأزمة البرنامج النووي الايراني

أ.م.د / قاسم محمد عبد (*) الباحثة : صفا رشيد برع(**)

الملخص

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اهم المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الامم المتحدة ، وتهدف الى توسيع استخدام الطاقة النووية سلمياً لدفع عجلة التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي للدول ، وتوفير طاقة بديلة ، وتقوم بدور الوسيط في توفير المساعدات المادية والفنية لتطوير الابحاث العلمية في مجال الطاقة النووية.

وعلى الرغم من ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظيم قانوني دولي تعمل على وفق نظامها الاساسي ، إلّا انّ ذلك لا ينفي ان تكون لها سياسة معينة ، وقواعد عمل خاصة ، تنبع من طبيعة المبادئ والأهداف التي قامت من أجلها ، وتتلاءم وطبيعة الاحداث التي تعالجها ، وهو ما تبين حيال الازمة الايرانية ، حيث تعاملت معها باحتراف قانوني وتقني من جانب ، واتبعت في ادارتها سياسة هادئة وطويلة النفس من جانب آخر ، فامتزج البعدان القانوني والسياسي في موقفها ، إلّا أنهّ وبسبب الضغط والتأثير الذي مارسته الولايات المتحدة الامريكية وعدد من الدول الغربية غلب الجانب السياسي على الجانب القانوني للتعامل مع ملف ايران النووي.

International Atomic Energy Agency (IAEA) and the crisis of Iran's nuclear program

Abstract

Is the International Atomic Energy Agency (IAEA) of the most important specialized organizations affiliated to the United Nations, and aims to expand the use of nuclear energy peacefully to advance scientific progress and economic and social development of countries, and the provision of alternative energy, and the role of mediator in the provision of material aid and technical development of scientific research in the field of nuclear energy.

Although the International Atomic Energy Agency (IAEA) to organize an international legal work on according to its statute, but that does not negate that have a certain policy, and the rules of special work, stems from the nature of the principles and objectives for which it was, and the fit and the nature of the events dealt with, which is what show about the Iranian crisis, where dealt with professionally legal and technical one side, and followed in the management policy of quiet and long-winded on the other hand, Valets resolutions legal and political position, however, and because of the pressure and influence exerted by the United States and a number of Western countries have dominated the political side on the legal aspect to deal with Iran's nuclear dossier.

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.
(**) كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

لعبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً محورياً في ازمة البرنامج النووي الايراني بحكم كونها الوكالة الدولية المتخصصة القانونية والتقنية المعنية بمثل هذه القضايا ، فهي المكلفة بتحديد ما اذا كانت ايران قد انتهكت إلتزاماتها بموجب معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (**NPT**) ، واتفاقية الضمانات الموقعة معها (**INFCIRC/214**) لعام ١٩٧٤ ،ام لا ؟

ومع ان الوكالة هيئة دولية مستقلة تعمل بموجب نظامها الاساسي ، وإحكام معاهدة حظر الانتشار تحت إشراف الامم المتحدة ، إلاّ أنّها ومثل كل المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة لم تكن بمنأى عن تأثير وهيمنة الدول الكبرى المخططة ، والمنشئة للنظام العالمي ومنظماته ، لاسيما الولايات المتحدة الامريكية التي يزيد عدد رعاياها العاملين في الوكالة عن (**٧٨%**) ، وهو ما بدا واضحاً في اثناء عمل الوكالة بإزالة البرنامج النووي العراقي بموجب قرار مجلس الامن المرقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ ، والأزمة النووية الايرانية الحالية التي تدخلت في عملها، وحاولت الاستحواذ على مجريات الامور فيها بشتى الوسائل لولا مواقف بعض الدول الاعضاء المؤثرة ، والحنكة الادارية والقانونية للمدير العام الذي عمل قدر الامكان على إلتزام الوكالة بالحرفية والمهنية والنظام الاساسي.

ومع ان الوكالة تنظيم قانوني دولي تعمل على وفق نظامها الاساسي ، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي : إنّ تكون لها سياسة معينة وقواعد عمل خاصة تنبع من طبيعة المبادئ والأهداف التي قامت من اجلها، وتتلائم وطبيعة الاحداث التي تعالجها، وهو ما توضح تجاه الازمة النووية الايرانية ، فقد تعاملت معها باحتراف قانوني وتقني من جهة، واتبعت في ادارتها سياسية هادئة وطويلة النفس من جهة اخرى ، فإمتزج البُعدان : القانوني والسياسي في موقفها مع ترجيحها للبُعد السياسي ؛ بسبب التأثيرات الدولية، وإدراكها لحساسية الازمة وتعقيداتها.

ووفقا لمتطلبات الدراسة سيتم تقسيم هذا البحث وفقاً للآتي:

المبحث ألأول : الاسس القانونية لولاية الوكالة بموجب احكام نظامها الاساسي.

أولا : ولاية الوكالة بموجب احكام النظام الاساسي.

ثانيا : اتفاقية الضمانات المبرمة بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المبحث ألثاني : الاسس القانونية لولاية الوكالة وفقاً لإحكام معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (NPT).

اولاً: ولاية الوكالة وفقاً لمقاصد المعاهدة.

ثانياً: ولاية الوكالة وفقاً لإحكام المادة الثالثة من المعاهدة.

ثم انتهى البحث الى خاتمة متضمنة ما ألت اليه الدراسة من استنتاجات ، ومن ثم قائمة المراجع.

المبحث الاول: الاسس القانونية لولاية الوكالة بموجب احكام نظامها الاساسي:

ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، باعتبارها احدى المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة (**International Specialized Organization**) قد استوفت شروط تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ، إذ تمتعت بما يلي: [١]

أ- الاعتراف بشخصيتها القانونية من قِبَلِ الدول الاعضاء.

ب- لها ارادة ذاتية متميزة عن ارادة كل عضو من اعضائها.

ج- لها نظام اساسي تتحدد فيه: وظائفها و اهدافها وأجهزتها وامتيازاتها وغيرها.

د- لها اجهزة لتقرير السياسات تعبر عن ارادتها في تحقيق مقاصدها.

ويترتب على تمتع الوكالة بالشخصية القانونية الدولية شأنها شأن المنظمات الحكومية المناظرة اهلية اكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات ، والنهوض بالتصرفات القانونية على وفق احكام القانون الدولي [٢]

ان احكام النظام الاساسي للوكالة، تُعدّ ملزمة قانونياً للدول الاطراف التي صادقت عليه وعد نافذاً بالنسبة لها وان **الوكالة الدولية للطاقة الذرية قائمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها ، ومن أجل ضمان تمتعهم بالحقوق والمزايا التي يستحقونها كونهم يتمتعون بالعضوية ، والوفاء بنية حسنة بالالتزامات التي يتحملونها وفقاً لإحكام هذا النظام الاساسي** [٣].

وفي ما يتعلق بالحالة الايرانية، فإنّ ايران أصبحت عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العام ١٩٥٨، وتتمتع بالحقوق والامتيازات والواجبات كافة بموجب النظام الاساسي للوكالة.

وهنا سوف يتم تناول المواد (**٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ١٢**)، كونها المواد ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة .

اولاً : ولاية الوكالة بموجب احكام النظام الاساسي:

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية احدى الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة حيث يقوم الاساس الفلسفي للمنظمات المتخصصة على النظرية الوظيفية بوصفها منهجاً مميزاً للعلاقات السلمية ، من خلال تقرير التعاون الدولي في مجالات اساسية عدة[٤].

وتعمل الوكالة على توسيع استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، وضمان عدم تحويل المساعدات التي تقدمها للدول الاعضاء بناء على طلبها او تحت اشرافها وسلطتها الى الاغراض العسكرية المحظورة قانوناً[٢].

كما يمكن للوكالة القيام بمجموعة من الوظائف والاختصاصات ، منها : اعداد وتطبيق نظام ضمانات (**safeguards**) يهدف الى : التأكد من أن المواد الانشطارية [*]، وغيرها من المواد والمعدات والخدمات والمعلومات والبيانات التي تقدمها الوكالة بناءً على طلبها او تحت اشرافها لا تستخدم بأي طريقة كانت في المجالات العسكرية[٣].

يتبين عن طريق ما تقدم ان ممارسة الوكالة لمسؤولياتها ووظائفها ومهامها يجب ان يكون إزاء اعضائها وفي نطاق الاقليم الجغرافي لكل بلد ، وعلى المواد الانشطارية والمعدات والمرافق والخدمات والمعلومات التي تمتلكها او التي تقدمها الوكالة بأي طريقة من الطرق المحددة في النظام الاساسي.

وبناءً على ذلك ، فإنّ للوكالة الحق في ممارسة تلك الوظائف حيال اعضائها ، وفي ما يمتلكونه من قدرات و امكانيات ذات العلاقة باختصاصها ، ويمكن ملاحظة ذلك عن طريق ما جاء في الفقرة (**٥ – أ من المادة الثالثة**)، والتي اعطت الوكالة الحق في وضع وتطبيق نظام الضمانات ، وبهذا يمكن القول إنّها تطبقه على اعضائها بشكل صريح ومباشر وفعال .

وقد وقعت ايران على اتفاق الضمانات الخاص بها مع الوكالة في ١٩/حزيران/١٩٧٣ ودخل حيز النفاد في ١٥ آيار/مايو ١٩٧٤ ، والغرض من هذا الاتفاق هو الكشف فيما اذا قامت ايران بتحويل كميات كبيرة من المواد النووية من الاستخدامات النووية السلمية الى الاستخدامات العسكرية .

وعلى هذا الاساس ، فإنّ للوكالة الحق في تنفيذ التزاماتها حيال ايران ، والامر نفسه ينطبق على تطبيق ضماناتها على المرافق المعلنة ، وجميع المواقع والأنشطة ، وبشفافية تامة.

ووفقاً لإحكام المادة (٥) من النظام الاساسي ، اعطى النظام الاساسي للوكالة المؤتمر العام (**General Conference**) الحق في ممارسة السلطات الآتية[٥]:

أ- البت في المسائل التي يحيلها إليه مجلس المحافظين وفقاً للنظام الاساسي لتنفيذ التزامات الوكالة لمراقبة الانشطة والمواقع النووية ، وتلقي البيانات في المواقع والمنشأت في اراضي الدول الاعضاء .

ب- إقتراح مواضيع وقضايا على المجلس للنظر فيها تكون ذات صلة مباشرة بمهام الوكالة، وتقع ضمن مسؤولياتها.

من هنا فإنّ للمؤتمر العام الحق في إتخاذ القرارات حيال الدول الاعضاء في اية مسألة، وهذا الامر ينطبق على إيران ، خاصة المسائل المتعلقة بمدى تطبيقها ، وتنفيذها لضمانات الوكالة، فضلاً عن تقديم المؤتمر العام اقتراحات بهذا الخصوص الى مجلس المحافظين للنظر فيها ، واتخاذ الاجراءات المناسبة حيال اية ازمة تنشأ بخصوص تنفيذ اجراءات المراقبة والتفتيش.

وقد منحت الوكالة مجلس المحافظين (**Board of Governors**)، سلطة الاشراف على اداء الوكالة لوظائفها، وهو في ذلك يكون مسؤول قُبالة المؤتمر العام، لذا فإنّ لمجلس المحافظين الحق في بيان المسائل التي تعيق تنفيذ تلك الوظائف، خاصة المتعلقة بضمان عدم استخدام الطاقة النووية في الميادين التي تخدم الاغراض العسكرية بصورة مباشرة او غير مباشرة ، لذا فإنّ قرارات مجلس المحافظين وتوصياته حيال ايران تقع ضمن صلاحياته[٢].

وطبقاً للنظام الاساسي للوكالة ، اعتمد اسلوب التصويت بالأغلبية في قرارات مجلس المحافظين(المادة ٦-البند هـ) . في حين ان اغلب القرارات صدرت بالإجماع فيما يخص الحالة الايرانية .

وبهدف تطبيق الوكالة لضماناتها في أي مشروع من مشاريعها النووية او ذات العلاقة بالأنشطة النووية او مشاريع اعضائها فإنّها تقوم بما يلي[٣]:

أ- فحص وتدقيق تصاميم المرافق والمعدات بما فيها المفاعلات النووية، بهدف ضمان عدم استخدامها في خدمة الاغراض العسكرية، وضمان امتثالها لقواعد الصحة والسلامة العامة ، وكذلك متطلبات الحفاظ على البيئة من التلوث.

ب- مراعاة تطبيق معايير وإجراءات الصحة وطرق الوقاية التي تفرضها الوكالة.

ج- تقديم سجلات للعمليات لتسهيل تأمين حصر المواد المصدرية والمواد الانشطارية المستخدمة في إطار المشروع.

د- استلام تقارير عن تقدم الاعمال في المشاريع الخاضعة للضمانات.

هـ- إقرار الاساليب المستخدمة في المعالجة الكيميائية للمواد المشعة للتأكد من عدم تحويل المواد الكيميائية لإغراض عسكرية ، واستعادة المواد المشعة الخاصة والزيادة التي تفوق حاجة المشروع للحيلولة دون تكديسها او توظيفها توظيفاً سلبياً او منع حدوث أي ضرر قد يستهدف تلويث البيئة أو الحاق الاذى بالصحة العامة.

و- تقديم التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية المستخدمة والمخزونة والجاري نقلها، فضلاً عن الحماية المادية للمرافق النووية، وهذه التوصيات هي : بمثابة ارشادات غير ملزمة للدولة : ولا تخل بحقوق الدولة السيادية ؛ وذلك بالاستناد الى إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، كما نصت على ذلك الوثيقة (**INFCIRC/225/REV.4**) ، فضلا عن ذلك تقوم الوكالة بتقديم المشورة للدولة فيما يخص نظام الحماية المادية فيها بناءً على طلب الدولة. أما حجم المساعدة ونوعها ، فيتم تحديده بناءً على اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة.

وتكون الوكالة غير مسؤولة عن وضع نظام للحماية المادية لأي دولة ، وغير مسؤولة عن مراقبة هذا النظام وتنفيذه ، فضلاً عن ذلك فإنّ المساعدات المقدمة من الوكالة لا تتم إلا بناءً على طلب من الدولة نفسها[٦] .

ز- تقوم الوكالة بإرسال مفتشين (**Inspectors**) الى الدولة او الدول الاعضاء المتلقية للمواد او المساعدات المطلوبة للمشروع للتأكد من تنفيذها وإخضاع منشأتها ومواقعها وبكل شفافية للضمانات ، وعدم مخالفتها لتعهداتها بعدم استخدامها للإغراض العسكرية، ويتم ذلك بموجب إتفاق خاص بين الوكالة والدولة او الدول الاعضاء ذات العلاقة.

ح- في حالة عدم امتثال الدولة المتلقية للمساعدات للضمانات، وفشلها في اتخاذ التدابير التقنية والفنية والادارية المطلوبة خلال مدة محددة، تقوم الوكالة بوقف المساعدات او انهائها ، وسحب اي مواد ومعدات قدمتها الوكالة لمشروع تلك الدولة.

وتقوم الوكالة بتشكيل هيئة مفتشين، تتولى مسؤولية فحص الانشطة النووية ومرافقها للتأكد من امتثالها لنظام الضمانات ، والمعايير الصحية والوقائية التي فرضت تطبيقها على المشاريع الخاضعة لاشرافها او رقابتها[٧] .

وتتولى هيئة المفتشين ايضاً مسؤولية التحقق (**Verifying**) من الكشوفات المتعلقة بحصر المواد والمعدات والتسهيلات والمصادر والمنشأت النووية وغيرها، للتأكد من الامتثال للتدابير الصحية والوقائية التي تفرضها الوكالة، والامتثال لنظام الضمانات والتعهدات المتعلقة بعدم استخدام المساعدات في الميادين او الاغراض العسكرية، ثم يقدم المفتشون تقريراً عن اي مخالفة يتم رصدها والتحقق منها الى المدير العام الذي بدوره يحيلها الى مجلس المحافظين لاتخاذ الاجراءات المناسبة[٨] .

وهذا ما حدث في إيران عن طريق القيام بعمليات تفتيش مستمرة للمرافق والمنشأت النووية الايرانية بقصد التحقق من إلتزام ايران بنظام الضمانات والبروتوكول النموذجي الاضافي لعام١٩٩٧ ، وحساب المواد المصدرية والانشطارية المستخدمة للتأكد من كون هذه الكميات غير كافية لصنع اسلحة نووية ، ومن ثم تقدم التقارير المتعلقة بسير الاعمال في هذه المنشأت الى المدير العام ، والذي بدوره يحيلها الى مجلس المحافظين لاتخاذ الاجراءات المطلوبة في حالة ثبوت حدوث خرق او خروقات من جانب إيران للالتزامات المترتبة عليها بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي لعام ١٩٦٨ (**NPT**) ، ونظام الضمانات الموقع بين ايران الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٧٤، فضلاً عن أحكام البروتوكول النموذجي الاضافي للضمانات لعام ١٩٩٧.

ويطلب مجلس المحافظين من الدولة او الدول المستلمة المعالجة الفورية لأي مخالفة لنص (**الفقرة ٤ – واو من المادة ١١**) من النظام الاساسي للوكالة التي نصت على (**تعهد الدولة او الدول التي عرضت المشروع الذي وافقت عليه الوكالة بعدم استخدام**

المساعدات المقدمة من قبل الوكالة في خدمة اي غرض عسكري، وإخضاع المشروع لضمانات الوكالة).

ثم يقدم المجلس تقريراً متضمناً تفصيلاً دقيقاً ووافياً للحالة الى جميع اعضاء الوكالة ، والى مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي حالة فشل الدولة او الدول المستلمة في إتخاذ اجراءات المعالجة اللازمة خلال وقت مناسب ، فإنّ للمجلس ان يتخذ احد الاجراءات الاتية او كليهما[٩]:

الأول وقف المساعدات المقدمة من قِبَلِ الوكالة او اي عضو من اعضائها او خفضها.

الثاني طلب إعادة المواد والمعدات التي وضعتها الوكالة تحت تصرف العضو او مجموعة الاعضاء.

ويمكن ان تقوم الوكالة بوقف العضو المخالف عن التمتع بحقوق وامتيازات العضوية ؛ وذلك وفقاً لأحكام (**المادة ١٩**) من النظام الاساسي للوكالة[٢] .

وهكذا يتبين، ان الغرض من نظام الضمانات هو : توفير ضمانات ذات مصداقية عالية: بأن المواد النووية ومواد محددة أخرى لا يتم تحويلها من الاستخدامات السلمية الى استخدامات مريبة، وكذلك سلطة التحقق من عدم وجود مواد او انشطة لم يتم الاعلان عنها، إلاّ إنّ وسائل التحقق من ذلك محدودة، وهذا ما دفع مجلس المحافظين الى الموافقة على البروتوكول النموذجي الاضافي للضمانات لعام ١٩٩٧ الذي يعطي الوكالة وسائل تحقق اضافية[٣]، حيث يسمح البروتوكول بتفقد منشأت لا تنص المعاهدة على تفتيشها ، مثل : مفاعلات توقفت عن العمل ، ومراكز ابحاث ، ومصانع تنتج مواد يمكن استخدامها نووياً ، كما يضمن البروتوكول : دخول مفتشي الوكالة الى المواقع النووية المختارة خلال مهلة قصيرة تتراوح بين ساعتين و(٢٤) ساعة على الاكثر من تقديمهم طلب التفتيش، وذلك للتأكد من عدم وجود انشطة ومعدات نووية لم يعلن عنها، كما يمكن ان تقوم الوكالة بأنشطة مراقبة وقياس وجمع عينات من المياه والتربة والهواء من أجل كشف اي آثار محتملة لأنشطة سرية، والدول التي وقعت البروتوكول الاضافي ملزمة ايضاً بمنح مفتشي الوكالة خلال مهلة شهر تأشيرات دخول صالحة لمدة عام، وللقيام بعده زيارات لأراضيها، وبفضل عمليات المراقبة الواسعة هذه يفترض ان تكون الوكالة قادرة على اعطاء الاسرة الدولية ضمانات تتمتع بالمصداقية ليس في ما يتعلق بعدم نشر مواد نووية فقط، بل عن غياب مواد وانشطة نووية غير معلنة ايضاً، كما يشمل تزويد الوكالة بمعلومات اكثر شمولاً عن الانشطة النووية او ذات العلاقة بالأنشطة النووية، بما في ذلك انتاج اليورانيوم والثوريوم، وكل انشطة الاستيراد والتصدير المرتبطة بالطاقة النووية،

وتستند إتفاقية الضمانات هذه بشكل اساس الى تحاليل التقارير المتعلقة بالمواد النووية المعلنة، اي التقارير التي تسلمتها الدول الاطراف، والتحقق عن طريق مهمات ميدانية من ان هذه التقارير تنطبق على ما هو موجود في المنشأت المعلنة.

ويفرض البروتوكول التزامات اشد صرامة على اي دولة مفادها بأنّ تبلغ عن الامور كافة المتعلقة بدائرة الوقود النووي الخاصة بها للوكالة بما فيها مكونات الالات المستوردة، واستخراج اليورانيوم[١٠].

ثانيا: إتفاقية الضمانات المبرمة بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

ليس هناك تعريف محدد لنظام الضمانات الدولية، إلا انه يمكن القول: انه : (**مصطلح يشير عادة الى منظومة من التدابير التي تطبقها بموجب اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدول المختلفة بهدف التأكد من عدم: تحويل المواد والمعدات النووية المخصصة للاستخدامات السلمية الى الاغراض العسكرية، وتجمع المنظومة بين تقنيات حفظ السجلات، وحسابات المواد النووية، وتقديم التقارير الدورية، والحماية المادية للمواد النووية، وتدابير المراقبة، بما في ذلك التفتيش الموضعي**)[١١].

ومع وضع معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية موضع التنفيذ في ٥ اذار ١٩٧٠ عهد الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة ابرام الاتفاقيات الخاصة بالضمانات مع الدول غير الحائزة اسلحة نووية اطراف في المعاهدة تتضمن جميع المواد النووية واستخداماتها[٣].

وفيما يتعلق باتفاق الضمانات المعقود بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فقد حرر هذا الاتفاق في فيينا بتاريخ ١٩ حزيران من العام ١٩٧٣ ، من نسختين باللغة الانكليزية ، ودخل حيز النفاذ في ١٥ ايار / مايو من العام ١٩٧٤ ، وذلك طبقاً للمادة : **الخامسة والعشرين** منه [٤] ، وقد عقد طبقاً لأحكام المادة : **الثالثة من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨، والمادة : الثالثة من النظام الاساسي للوكالة** ، ويتكون هذا الاتفاق من جزئين : ويحتوي (٩٨) مادة[١٢] ، وتتمثل اهم ركائز هذا الاتفاق بالاتي:

١. التعهد بتطبيق الضمانات:

تتعهد حكومة ايران طبقاً (**للفقرة أ من المادة ٣**) من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية بقبول تطبيق نظام ضمانات الوكالة وفقاً لأحكام الاتفاق على جميع المواد المصدرية او المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة السلمية التي تنفذ داخل اراضيها او

تحت سلطتها او اشرافها في اي مكان ، وذلك من أجل التحقق من عدم استخدام هذه المواد لصناعة اسلحة نووية او اي اجهزة نووية متفجرة أخرى[٢].

ونص الاتفاق على حق الوكالة في ضمان تطبيق الضمانات عليها ، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، ويجب ان يتم التعاون بين ايران والوكالة لضمان تنفيذ الضمانات وفقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين ، وبشكل صريح ومباشر وشفاف[٣].

وقد تم الاتفاق على تطبيق انظمة الضمانات بالطريقة التي تؤدي الى تفادي اعاقة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي لإيران او التعاون الدولي في ميدان الانشطة النووية السلمية ، لاسيما تبادل المواد النووية دولياً، وتفادي التدخل غير المسوغ في انشطة ايران النووية السلمية ، وان تكون متلائمة مع الممارسات الادارية الحكيمة[٤]، وبموجب هذا الاتفاق : يجب على حكومة ايران تقديم المعلومات المتعلقة بالمواد النووية ، والمنشأت الخاضعة للضمانات[٥]، فضلاً عن تقديم ضمانات للوكالة بقبول تعيين مفتشين لديها[٦].

ويتم انهاء الضمانات على المواد النووية بناءً على تقرير الوكالة بعد ان يكون قد تم استهلاك هذه المواد او تخفيفها بأي طريقة ، وفي اي نشاط نووي له علاقة بالضمانات، او انها أصبحت غير صالحة للاستعمال او صعبة الاسترداد عملياً ، او عندما تكون هناك نية لدى ايران بنقلها الى الخارج ، حيث تقوم الوكالة بعد ابلاغها بذلك بإنهاء الضمانات على تلك المواد ، و تحميل الدولة المتلقية المسؤولية ، او في حالة استخدام ايران تلك

المواد في أنشطة غير نووية ، مثل : إنتاج السبائك والسيراميك، عليها ان تأخذ موافقتها قبل استخدامها لتنهي شمولها بالضمانات[١٣].

وفيما يتعلق بالتمويل فإنّ الحكومة الايرانية تتحمل النفقات المترتبة على تنفيذها لمسؤوليتهما الخاصة بموجب هذا الاتفاق[٢].

٢. تطبيق الاتفاقية وتسوية المنازعات:

إنّ اي ادعاء من قِبَلِ حكومة ايران ضد الوكالة او بالعكس فيما يخص الاضرار الناتجة عن تنفيذ انظمة الضمانات يجب ان يتم حلهُ طبقاً للقانون الدولي[٣]، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الوقت الذي تتلقى فيه الوكالة اخطار كتابي من

حكومة ايران يبلغها بوفاء ايران بالمتطلبات القانونية والدستورية للدخول حيز النفاذ، ويبقى الاتفاق ساري المفعول ما دامت ايران طرف في المعاهدة[٤].

٣. الغرض من الضمانات:

ان الغرض من اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق هو الكشف عن تحويل كميات كبيرة من المواد النووية من الانشطة النووية السلمية الى تصنيع الاسلحة النووية او الاجهزة المتفجرة الاخرى او لغايات وإغراض غير معروفة[٥]، وتُعدّ الوكالة تقرير موحد ومفصل متضمن جميع المواد النووية في ايران الخاضعة للضمانات، وتقدم نسخ من التقرير لإيران[٦].

٤. المعلومات والسجلات:

يجب ان تشتمل المعلومات المقدمة من ايران للوكالة عن كل منشأة على: وصف ماهية المنشأة، وأوجه استخدامها، ومحتوياتها، فضلاً عن خريطة للمنشأة، وحجم العمليات التي تتم داخلها[٧]، ومعلومات عن مكان مصانع تركيز اليورانيوم والثوريوم ، وقدرتها التشغيلية والإنتاجية التقديرية السنوية ، والإنتاج السنوي الراهن لتلك المصانع، ومعلومات عن المواد المصدرية التي لم تصل الى التركيب والنقاء المناسبين لصنع الوقود او لإثرائها اثراءاً نظرياً ، وتشمل هذه المعلومات كمية تلك المواد سواءاً كانت مستخدمة لأغراض نووية أم غير نووية، وتركيبها الكيميائي، ومجالات استخدامها الفعلية ، والمزمعة بالنسبة لكل موقع تكون فيه هذه المواد موجودة بكميات تتجاوز (١٠) اطنان مترية من اليورانيوم / او (٢٠) طناً مترياً من الثوريوم ، فضلاً عن الكميات المستوردة من هذه المواد ، والكميات التي يتم تصديرها ، وأيضا معلومات عن المواد النووية المعفاة من الضمانات من حيث
كميتها ، ومكانها ، وأوجه استخدامها[١٤].

كما تتضمن المعلومات : وصف عام لأنشطة البحوث الانمائية المتعلقة بدورة الوقود النووي التي لا تنطوي على مواد نووية محضورة ، وتتصل بالإثراء ، وإعادة معالجة الوقود النووي او معالجة النفايات المتوسطة او القوية الاشعاع التي تحتوي بلوتونيوم او يوارنيوم شديد الاثراء او يورانيوم 233 ، مع وصف لهوية الشخص او الكيان الذي

يضطلع بتلك الأنشطة ، وتحديد مكان تلك الانشطة بقصد توثيقها وتأشيرها ومعالجتها عند الحاجة لذلك[٢].

وتقوم ايران بإعداد السجلات وحفظها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتسهيل فحصها من قِبَلِ المفتشين، خاصة اذا لم تكن هذه السجلات محفوظة باللغات: الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، ويتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويجب ان تكون المعايير المستخدمة في تلك السجلات متفقة مع المعايير الدولية او مساوية لها من حيث الجودة[٣] .

٥. نظام التقارير:

يجب على حكومة ايران تقديم تقارير للوكالة فيما يخص المواد النووية الخاضعة للضمانات، وتقدم باللغة الانجليزية او الفرنسية او الروسية او الاسبانية[٤]، وكذلك التقارير الخاصة بالتغييرات الحاصلة في مخزون المواد النووية، وتقارير موازنة المواد التي توضح موازنة المواد المستندة الى القائمة المادية للمواد النووية الفعلية الموجودة[٥]، كما تقدم الوكالة لإيران تقارير نصف سنوية عن جرد المواد النووية الخاضعة للضمانات، مرتكزة على تقارير تغيير القوائم للمدة التي يغطيها كل تقرير[٦]، وتقدم ايران تقارير خاصة بدون اي تأخير عن اي حادث او وضع غير اعتيادي يؤدي بايران الى الاعتقاد: بأن هناك فقدان للمواد النووية يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الترتيبات الفرعية[٧] .

٦. الية التفتيش:

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش روتينية من أجل التأكد من المعلومات المذكورة في التقرير الاولي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات والتحقق ، وتحديد التغيرات في المواقع التي تحدث فيها، والتحقق من كمية وتركيبة المواد النووية قبل نقلها من والى ايران اذا كان ذلك ممكناً[١٥] ، وتجري هذه العمليات على الاقل لمرة واحدة في العام ، ويجب على الوكالة إبقاء عدد وكثافة ومدة عمليات التفتيش الروتينية الى الحد الادنى الذي يضمن التنفيذ الفعال لنظام الضمانات[١٦] .

كما يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش خاصة من أجل التأكد من المعلومات المذكورة في التقارير الخاصة، وكذلك في حالة كون المعلومات المذكورة من ايران ، والمعلومات التي تم الحصول عليها من عمليات التفتيش الروتينية غير كافية لتمكين الوكالة من اداء مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية[١٧].

ويجب على الوكالة ابلاغ ايران قبل وصول المفتشين بـ (٢٤) ساعة على الاقل فيما يتعلق بعمليات التفتيش الخاصة المتعلقة بالتحقق من كمية وتركيبة المواد النووية الخاضعة للضمانات اذا كانت عملية الشحن من والى ايران تتجاوز كيلوغرام واحد، وأسبوع واحد على الاقل فيما يخص التحقق من المعلومات التصميمية ، في حين يتم ذلك في اسرع وقت ممكن في حالة كون عمليات التفتيش الخاصة تتعلق بالتحقق من المعلومات المذكورة في التقارير الخاصة او في حالة نقص المعلومات المذكورة من ايران او التي تم الحصول عليها من عمليات التفتيش الروتينية.

أما بالنسبة لعمليات التفتيش الروتينية ، فيتم ابلاغ ايران قبل (٢٤) ساعة على الاقل فيما يتعلق بالمرافق والمنشأت التي تحتوي البلوتونيوم او اليورانيوم المخصب الى اكثر من (٥%) ، وأسبوع واحد اذا كانت عمليات التفتيش الروتينية تتعلق بالتحقق من تطابق التقارير مع السجلات، والتحقق من كمية وموقع جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات[١٨]. وعند تعيين المفتشين يقوم المدير العام للوكالة بإبلاغ ايران باسم وجنسية المفتشين ، فضلاً عن مؤهلاتهم ورتبهم، وفي حالة قبول ايران لهذا المقترح ، فيجب عليها ابلاغ المدير العام للوكالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الاقتراح[١٩].

ويحق لإيران تعيين مرافقين لمفتشي الوكالة ، شريطة ان لا يؤدي ذلك الى اعاقة وتأخير عمل مفتشي الوكالة[٢٠] ، وتبلغ الوكالة ايران بنتائج عمليات التفتيش والاستنتاجات التي تم التوصل لها عن طريق انشطة التحقق في ايران [٢١] .

وبموجب احكام النظام الاساسي ، فأن للوكالة خيارات وإجراءات متعددة في مواجهة الاعضاء لوقف الانتهاكات وفقاً لتعهداتها والتزاماتها القانونية والفنية والسياسية، استخدمت الوكالة بعضها في مواجهة ايران ، وهذه الاجراءات هي :

اولا : وقف العضوية

في حالة مواصلة الدولة خرق احكام النظام الاساسي للوكالة او أي إتفاق تعقده الوكالة معها ، فإنّ للوكالة الحق في وقف الدولة من التمتع بحقوق العضوية وامتيازاتها ، مثل الحق في التصويت ، دون ان يعني ذلك إلغاء عضوية الدولة من المنظمة ، والذي يعني اعفائها من أي إلتزام نووي[٢٢].

ثانيا : وقف المساعدات او إنهائها :

يمكن للوكالة وقف المساعدات المقدمة من قبلها للدولة العضو او إنهاءها او تخفيضها ، واسترجاع أي معدات او مواد مقدمة منها لمساعدتها في مشروعها النووي ، وذلك في حالة خرق الدولة لالتزاماتها وفقاً لإحكام النظام الاساسي ، وعدم قيامها بالتدابير المطلوبة في مدة زمنية محددة[٢٣]. **(وقد استخدمت الوكالة هذا الاجراء بحق ايران بتعليق مساعداتها التقنية والفنية المتعلقة بالأنشطة النووية الحساسة في كانون الثاني من العام ٢٠٠٧ ، تنفيذاً لقرار مجلس الامن رقم (١٧٣٧) لعام ٢٠٠٦ الفقرة (١٦) منه)** [٢٤].

ثالثا : اللجوء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة:

في حالة مواصلة الدولة خرق التزاماتها وتعهداتها وفقاً لاحكام النظام الاساسي للوكالة ، وعدم قيامها بالإجراءات المطلوبة للعدول عن انتهاكها الصارخ ، فإنّ للوكالة الحق في اللجوء الى الامم المتحدة ؛ وذلك وفقاً للمادة **(١٢)** الفقرة **(ج)** من النظام الاساسي [٢٥] ، ويبدو ان النظام الاساسي للوكالة لم يوضح ما هي الاجراءات التي يمكن ان تلجأ اليها الجمعية العامة في هذه الحالة ، لذا فإنّ الامر لا يتجاوز تقديم بعض التوصيات ، والتي عن طريقها تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من هذه الدولة احترام التزاماتها بموجب النظام الاساسي للوكالة[٢٦].

رابعا : اللجوء الى محكمة العدل الدولية :

طبقاً للمادة **(١٧)** الفقرة (أ) من النظام الأساسي ، فإنّ للوكالة في حالة حصول نزاع مع الدولة العضو يخص تفسير النظام الاساسي او تطبيقه ، ولم يتم حله بالتفاوض ، الحق في طلب احالته الى محكمة العدل الدولية ، إلا اذا اتفقت الاطراف على غير

ذلك[٢٧]. **وحسب ما تقضي به المادة (١٧) الفقرة (أ) من النظام الاساسي للوكالة فإنّ الضمانات المنصوص عليها في معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨، اذا كانت تتم وفقاً للنظام الاساسي للوكالة، فإنّ هذه المادة يمكن ان تطبق اذا ثار نزاع حول هذه الضمانات** [٢٨].

اما اذا كانت الوكالة غير قادرة على احالة النزاع الى المحكمة لأي سبب من الاسباب ، فإنّها تستطيع استفتاء محكمة العدل الدولية بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في أي قضية او مسألة تتعلق بأعمال الوكالة ؛ وذلك عن طريق المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للوكالة[٢٩] .

خامسا : اللجوء الى مجلس الامن:

طبقاً للمادة (**٣**) الفقرة (**ب–٤**) تستطيع الوكالة اللجوء الى مجلس الامن الدولي ، وذلك بإبلاغه بانتهاكات الدولة العضو ، خصوصاً اذا كانت هذه الانتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، بِعدهِ الجهاز المسؤول عن صيانة السلم والأمن الدوليين[٣٠].

وللمجلس في هذه الحالة اللجوء الى الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق لحل النزاع سلمياً كالوساطة والتحقيق والتوفيق والمفاوضات. او الفصل السابع من الميثاق الذي يخول استخدام القوة العسكرية، لحل الاشكالية ، وإعادة الامور الى نصابها الصحيح ، وخاصة ما يتعلق بحال التهديد للسلم والأمن الدوليين[٣] . (**وقد لجأت الوكالة الى هذا الخيار في قرار مجلس المحافظين (Gov/2006/14) الصادر في ٤ شباط ٢٠٠٦ والقاضي بنقل الملف النووي الايراني الى مجلس الأمن ، والذي صدرت عنه اربعة قرارات تحت الفصل السابع، قضت بفرض عقوبات مالية واقتصادية على ايران بموجب المادة (٤١) من الفصل السابع والقرارات هي ١٧٣٧–١٧٤٧–١٨٠٣–١٩٢٩**) [٤].

وبهذا فأن خيار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن يكتسب المشروعية في حال ثبوت انتهاك ايران لالتزاماتها وتعهداتها الدولية سواء كان ما يتعلق بمعاهدة حظر الانتشار النووي او اتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولكن الواضح وطبقاً للإعلانات الايرانية

الرسمية فضلاً عن تقارير الوكالة وما صدر عن فرق التفتيش تبين ان البرنامج النووي الايراني برنامجا سلميا ولا يوجد دليل على ان لهذا البرنامج غايات عسكرية .

اما ما يتعلق بقضية تخصيب اليورانيوم فأن الحلقة الرئيسة في اي برنامج نووي يفترض ان يكون وطنياً ومستقلاً وغير خاضع للضغوط والتدخلات الاجنبية او قطع امدادات الوقود لغرض ادامة التشغيل ، هي حلقة التخصيب ، اي رفع نسبة نظير من نظائر المادة الانشطارية الى درجة يمكن من خلالها تصنيع وقود قابل للانشطار وفق توزيع تصميمي للمفاعل قائم على حسابات دقيقة[٣١]. وهذا ما يدعو ايران للمضي قدماً في برنامجها الوطني بعيداً عن الضغط والتدخل سواء بشكل قانوني او سياسي.

المبحث الثاني : الاسس القانونية لولاية الوكالة بموجب معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (Non-Proliferation of Nuclear Weapons Treaty):

تعد معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية حجر الزاوية للجهود الدولية التي تهدف الى تعزيز وتطوير نظام فعال ضد انتشار الاسلحة ألنووية ، وقد ساعدت في دعم الضوابط السياسية على انتشار الاسلحة النووية ، كما ساعدت على منع الهواجس الاقليمية التي يمكن ان تؤدي الى الاندفاع نحو حيازة الاسلحة النووية ، كما هيأت المعاهدة الفرصة في خلق مناخ عالمي يتعارض مع الجهود والمحاولات الرامية للحصول على اسلحة نووية او وسائل تخزينها ، وباتت النتائج واضحة ، حيث انه ليس هناك اي دولة قامت بتفجير جهاز نووي من الدول الاطراف في المعاهدة . وقد ساعد نجاح المعاهدة في منع حدوث مزيد من الانتشار النووي من كل الاطراف[٣٢].

ونظراً لأهمية المعاهدة يجتمع اطرافها كل خمسة اعوام لمراجعة الانجازات التي حققتها، وقد بلغ عدد اطرافها (١٩٠) دولة حتى نهاية العام ٢٠١٢ [٣٣] .

وقد اعتمدت المعاهدة وعرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (**٢٣٧٣**) في دورتها الثانية والعشرون المؤرخة في ١٢ حزيران من العام ١٩٦٨[٣٤]، وفتحت للتوقيع في لندن، وموسكو، وواشنطن في ١ تموز من العام ١٩٦٨، وبدء نفاذها في ٥ آذار/مارس من العام ١٩٧٠[٣٥]، وتم ايداعها لدى حكومات: (**الاتحاد السوفيتي** ،

والولايات المتحدة الامريكية ، والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية) بِعدّها الحكومات الوديعة[٣٦] ، وبموجب الفقرة (٦) من المادة (**٩**) من المعاهدة تقوم الحكومة الوديعة بتسجيل المعاهدة طبقاً للمادة (**١٠٢**) من ميثاق الامم المتحدة[٣٧] .

وسوف نتناول هنا الاسس القانونية التي تعزز من ولاية الوكالة للبرنامج النووي إلايراني، خاصة ما جاء في ديباجة المعاهدة ، وكذلك نص المادة (**الثالثة**) من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ، وفقاً للاتي:

اولا : ولاية الوكالة وفقا لمقاصد المعاهدة :

تعهدت الدول الاطراف في المعاهدة بالتعاون في تسهيل تنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الانشطة النووية السلمية ، كما أكدت على تأييدها للجهود البحثية والتطويرية وغيرها من الجهود التي تهدف الى تعزيز التطبيق اللازم لمبدأ (**الضمان الفعال**) لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الادوات والوسائل التقنية الاخرى ببعض المناطق الاستراتيجية في اطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تؤكد الدول الاطراف على (**المبدأ القاضي**) بحق الدول الاطراف في المعاهدة ، سواء أكانت الدول الحائزة منها أم الدول غير الحائزة أسلحة نووية باستخدام الطاقة النووية للإغراض السلمية[٣٨] .

ثانيا : ولاية الوكالة وفقا لاحكام المادة الثالثة من المعاهدة :

وفقاً لنص الفقرة (**١**) من المادة الثالثة من المعاهدة، تتعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بكافة انواعها ، بقبول الضمانات المنصوص عليها انظمة الضمانات لعام ١٩٧٠ وكذلك ١٩٩٧ في إتفاق يتم عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لأحكام النظام الاساسي للوكالة ونظام ضماناتها، ويكون الهدف من ذلك : التأكد من تنفيذ الدولة للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه المعاهدة لمنع تحويل استخدام الطاقة النووية من الاغراض السلمية الى الاغراض العسكرية او صناعة الاجهزة المتفجرة النووية الاخرى ، ويراعى في تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة، تطبيقها على الخامات او المواد الانشطارية سواء أكان يتم انتاجها أم تحضيرها أم استخدامها في اي منشأة نووية رئيسة او كانت موجودة خارج تلك المنشأة، كما يراعي تطبيق الضمانات

المفروضة بموجب هذه المادة على جميع المواد الانشطارية الخاصة او الخامات في الانشطة النووية السلمية المباشرة كافة داخل اقليم تلك الدولة او تحت ولايتها او تحت رقابتها مباشرة ، وفي اي مكان آخر[٣٩].

وطبقاً لنص الفقرة (٤) من المادة الثالثة ، فأن الدول الاطراف في المعاهدة غير الحائزة أسلحة نووية ، تقوم بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة، وتفعل ذلك اما بصورة مستقلة او بالاشتراك مع الدول الاخرى وفقاً للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٠] .

ويراعى في تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة إلالتزام بأحكام المادة الرابعة من المعاهدة المتمثلة بمنع تفسير احكام المعاهدة بالشكل الذي يؤدي الى الاخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها الدول الاطراف بالمعاهدة في تطوير انتاج واستخدام الطاقة النووية للإغراض السلمية ، كما تتعهد الدول الاطراف في المعاهدة بتسهيل تبادل المعدات والمواد والتقنية والمعلومات والبيانات لاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية[٤١].

وطبقاً لهذه المادة فأن ايران لم تنتهك التزاماتها بل ان عمليات التخصيب التي تجريها قانونية مادام هدفها سلمي وهو قرار سيادي طبقاً لالتزاماتها الدولية .

وفي المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الاطراف بمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية الذي عقد في المدة من ٣ الى ٢٨ آيار/مايو من العام ٢٠١٠ ، تمكن المؤتمر من إقرار وثيقة ختامية، استعرضت سير المعاهدة، حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة منها، مع مراعاة القرارات والمقررات التي إتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ ، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ ، والذي تضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات بقصد تحقيق الازالة التامة للأسلحة النووية، وتنفيذ احكام الضمانات بكل بكل دقة وموضوعية [٤٢] .

ونصت الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الاطراف في معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية في العام ٢٠١٠ ، على امور عدة يمكن اجمالها بالآتي[٤٣]:

أ- يعيد المؤتمر تأكيده على ان الوكالة هي السلطة المختصة ، المسؤولة عن كفالة الامتثال لاتفاقات الضمانات المعقودة بينها ، وبين الدول الاطراف وتأكيد هذا الامتثال ، وفقاً لنظامها الاساسي.

ب- يوصي المؤتمر بأنّ ينظر مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الاعضاء فيها بالوسائل التي تؤدي الى وضع خطة عمل لتشجيع وتسهيل ابرام إتفاقات الضمانات والبروتوكول النموذجي الاضافي للضمانات لعام ١٩٩٧، وبدء نفاذها.

ج-يؤكد المؤتمر على أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصر جوهري في نظام حظر الانتشار النووي، وانها تؤدي دوراً لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة ، وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون النووي.

خلاصه القول هناك عدد من المصادر الرسمية والأكاديمية قد بينت وجهة النظر الايرانية من هدف البرنامج النووي ، يمكن اجمالها بالاتي [٤٤]:

١- المصدر الرسمي حيث قدم الدكتور منوشهر محمدي وكيل وزير الخارجية الايراني تصوراً لأهداف ايران الاستراتيجية ، من خلال ، محاضرته الموسومة ((تحول الشرق الاوسط الكبير الى منطقة نووية كتحديد لسياسة عبر المحيط)) التي قدمت لمعهد فرانكفورت لبحوث السلام في اذار ٢٠٠٦ وبين ((ان الشرق الاوسط الكبير او بكلمات افضل العالم الاسلامي قد استلهم انتصار الثورة الاسلامية في ايران اعتماداً على قيم حضارته الرائعة وتاريخه ، فانه يرى نفسه في طريق لا عودة فيه ، انهم ليسوا مستعدين ان يكونوا تابعيين لمنظومة عالمية ، ان العالم الاسلامي يطالب بان تكون له حصة عادلة ومنصفة في التطور الحاصل في النظام العالمي والمنظومة الدولية ، وإذا لم تفهم وتحترم وتقبل هذه الحقيقة والواقع الذي لاجدال حوله تبقى الازمات والتحديات قائمة في المنطقة ، ان اللاعبين الاقليميين قادرون على حل المشكلات والسيطرة عليها بأنفسهم دون تدخل قوى عابرة للإقليم ... اننا قادرون على وضع ترتيبات امنية اقليمية مقبولة دولياً)) .

٢- المصدر الاكاديمي وهو بحث الاستاذ سعيدة لطفيان في كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة طهران ، الموسوم ((التسلح النووي في الشرق الاوسط من التهديد الى العمل

الوقائي)) والذي قدم الى المؤتمر الدولي الذي نظمته المنظمة العالمية للأطباء المناهضين للحرب النووية، ومنظمة الاطباء اصحاب المسؤولية الاجتماعية في سويسرا للمدة من ٢٢ – ٢٥ اذار ٢٠٠٧. حيث يؤكد سعيدة لطفيان ((ان للتسلح النووي لاي بلد في اي منطقة اسباباً موضوعية تدفع حكومات اخرى للحصول على قدرات مماثلة ، ولو حصلت دولة ما على القنبلة فسيحدث ذلك تأثير تداعي احجار الدومينيو)) ويؤكد بأنها ((ستسير الدول المجاورة على نهج تلك الدولة ، كما هو معلوم وعلى نطاق عالمي واسع فأن الرؤوس الحربية النووية الاسرائيلية يمكن ان تطال بواسطة الصواريخ او الغواصات معظم دول الشرق الاوسط)) وقد اقترح خيارات ثلاث لمعالجة ازمة التسلح النووي في الشرق الاوسط ، وهي :

أ ـ بذل جهود دبلوماسية مكثفة لبناء الثقة حيث ان انعدام الثقة في رأيه هذا اساس وقلب المشكلة.

بـ ـ الدعوة لإقامة نظام امني خليجي . وبناءً على دعوة المتحدث باسم الخارجية الايرانية محمد علي حسيني عام ٢٠٠٦ اقامة نظام امن خليجي اطرافة دول مجلس التعاون الخليجي فضلاً عن ايران والعراق ، مؤكداً على ان تكون دول المنطقة مسؤولة عن امن المنطقة بما لايعطي القوى الخارجية عذراً للبقاء فيها ، ويقصد هنا القوى الغربية وخاصة الولايات المتحدة الامريكية .

ج ـ انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ودخول جميع الدول دون استثناء كإطراف في معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ والخضوع لإحكامهـــا وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣ـ رأي البروفيسور هوشنك أمير احمدي ، ايراني الاصل امريكي الجنسية ، مدير مركز دراسات الشرق الاوسط في جامعة روتجرز في الولايات المتحدة الامريكية ، حيث يؤكد على تداعي احجار الدومينيو باستعماله مصطلح الجغرافية السياسية النووية ، كما انه يرى في مقالته الموسومة ((ايران والجيوبوليتيك النووية في الشرق الاوسط)) ان الجغرافية السياسية النووية في الشرق الاوسط لا تقف عند حدود اسرائيل كونها حائزة للسلاح النووي ، وإيران بقدراتها المنبثقة في الجانب النووي ، بل تشمل الهند والباكستان ، كما ان روسيا والصين ، القوتين الحائزتين سلاحاً نووياً ، فأنهما مرتبطتان عبر شبكة كبيرة في العلاقات والامتدادات بهذا الفضاء الجيوبولتيكي بالذات ، ويؤكد على ان ((اسرائيل)) مستثناة من تأثير تداعي احجار الدومينيو كونها حائزة اسلحة نووية وهي السبب الرئيس لدخول الشرق الاوسط في سباق تسلح نووي ويؤكد الاستاذ هوشنك احمدي بأنه في حال اتخذ صانع القرار الايراني قراراً

بأنتاج القنبلة النووية فأنها ستكون لمواجهة ((اسرائيل)) ودول اخرى كالباكستان ، حيث ان ايران تعيش اليوم في بيئة نووية غير مستقرة بالكامل.

هذه الاراء هي تمثل حقيقة الموقف الايراني من فرضية التسلح النووي ، وفيها من المصداقية والموضوعية الكثير خاصة وان الدول الحائزة اسلحة نووية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا تتعامل بازدواجية منتهكة التزاماتها وتعهداتها بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي من خلال تقديم الدعم والمساعدة ((لاسرائيل)) في الجانب النووي وغض النظر عن حيازتها لمثل هذا النوع من السلاح او التأكيد على انها (دولة مسؤولة) ، وكأن دول الشرق الاوسط الاخرى لا تتمتع بالمسؤولية الانسانية والقانونية والأخلاقية وهو تأكيد من جانب الدول الغربية يجافي الحقيقة تماما .

الخاتمة والاستنتاجات

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اهم المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الامم المتحدة ، وتهدف الى توسيع استخدام الطاقة النووية سلمياً لدفع عجلة التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي للدول ، وتوفير طاقة بديلة ، وتقوم بدور الوسيط في توفير المساعدات المادية والفنية لتطوير الابحاث العلمية في مجال الطاقة النووية.

وعلى الرغم من ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظيم قانوني دولي تعمل على وفق نظامها الاساسي ، إلّا انّ ذلك لا ينفي ان تكون لها سياسة معينة ، وقواعد عمل خاصة ، تنبع من طبيعة المبادئ والأهداف التي قامت من أجلها ، وتتلاءم وطبيعة الاحداث التي تعالجها ، وهو ما تبين حيال الازمة الايرانية ، حيث تعاملت معها باحتراف قانوني وتقني من جانب ، واتبعت في ادارتها سياسة هادئة وطويلة النفس من جانب آخر ، فامتزج البعدان القانوني والسياسي في موقفها ، إلّا أنهّ وبسبب الضغط والتأثير الذي مارسته الولايات المتحدة الامريكية وعدد من الدول الغربية غلب الجانب السياسي على الجانب القانوني للتعامل مع ملف ايران النووي.

من خلال ما تقدم تم التوصل الى الاستنتاجات الاتية :

١- تستمد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولايتها القانونية في أدائها لمهامها المتنوعة في ايران من أسس قانونية عديدة تتمثل في الأحكام الواردة في نظامها الأساسي وبخاصةً المواد : (٢) و(٣) و (٥) و (٦)

و(١٢) منه ، التي تشير الى حق الوكالة في ضمان استخدام المساعدات المقدمة من قبلها للدول الاعضاء في الاغراض السلمية وضمان تطبيق نظام ضماناتها على مشاريع الدول الأطراف بكل شفافية ومهنية ، ونخلص إلى أن هذه الولاية في ايران تتأتى من كونها تُعَد أحد أعضائها ، لذا يجب أن تطبق أحكام النظام الأساسي عليها ، سواء فيما يتعلّق بحقوقها أو واجباتها.

٢- تستمد الوكالة ولايتها أيضاً من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ، وخاصةً ما جاء في ديباجة المعاهدة و المادة (الثالثة) منها والتي تقضي بأن : تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة ، على النشاطات النووية السلمية وأن تقبل الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يعقد مع الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ، بهدف منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الاغراض السلمية إلى أغراض وأنشطة عسكرية ، ومادامت ايران طرفاً في المعاهدة فيجب أن تتقيد بأحكامها ، وتنفذ التزاماتها تجاهها ، وتجاه تخويلها للوكالة بالمسؤوليات ذات العلاقة باختصاصها ، لذا فإن تخويل الوكالة يكون سارياً عليها أيضاً.

٣- قانونية عمليات التخصيب التي تقوم بها ايران طبقاً للمادة الرابعة من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ، والتي تؤكد عدم انتهاك ايران لالتزاماتها بل ان اجراءاتها في التخصيب قانونية مادام هدفها سلمي . وفقاً للإعلانات وتدابير التحقق الدورية التي تقوم بها فرق التفتيش التابعة للوكالة للطاقة الذرية.

---

(١) خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة الموصل ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩١ ، ص ٥٧.

(٢) المصدر نفسه ، ص٥٧.

– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الاساسي ، بصيغته المعدلة حتى ٢٨ كانون الاول ١٩٨٩ ،منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فيينا ، ١٩٨٩.

(٣) يُنظر نص المادة (٤) الفقرة (ح) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(٤) خليل اسماعيل الحديثي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٩.

(٢) يُنظر المادة (٢) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(٥) هي مجموعة فرعية محددة من المواد القابلة للانشطار ، وتشمل : المواد الانشطارية ذرات يمكن شطرها بنيوترونات بطيئة وسريعة (وبذلك يمكن لهذه المواد الحفاظ على التفاعل التسلسلي مستمراً وسهلا). ويعد عنصر اليورانيوم 235 وعنصر البلوتونيوم 239 من المواد القابلة للانشطار يُنظر : جوزيف سيرينسيوني ، رعب القنبلة النووية : تاريخ الاسلحة النووية ومستقبلها ، ترجمة : مركز ابن العماد للترجمة والتعريب، طبعة أولى، كلمة للنشر والتوزيع بالتعاون مع ثقافة للنشر والتوزيع، ابو ظبي– بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٤ .

(٣) يُنظر المادة (٣) الفقرة (أ) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(٥) يُنظر نص المادة (٥) الفقرة (واو) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٢) يُنظر نص المادة (٦) الفقرة (واو) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٣) يُنظر نص المادة (١٢) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية ، الوثيقة (INFCIRC /225/ REV.4) ، آب / أغسطس/ ١٩٩٩.

[٧] يُنظر نص المادة (١٢) الفقرة (ب) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[٨] يُنظر نص المادة (١٢) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[٩] يُنظر نص المادة (١٣) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٢] يُنظر نص المادة (١٣) الفقرة (ج) ، والمادة (١٩) الفقرة (ب) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٣] الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ ، الوثيقة(GC(49)15)، ٢٠٠٤ ، ٨٩.

[10] Model Protocol Additional to The Agreement Between State (s) and The International Atomic Energy Agency for The Application of Safeguards, Document (INFCRIC / 540), IAEA, Austria, September 1997 .

[١١] الامم المتحدة ، الاسلحة ونزع السلاح المصطلحات والمختصرات الشائعة الاستعمال ، نزع السلاح ، صحيفة الوقائع ، العدد (٦٤) ، ١٩٨٦ ، ص ٤٦-٤٧.

[٣] محمود ماهر محمد ماهر ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٣٠.

[٤] نصت المادة (٢٥) على أنّ (يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ان يوقع من قبل حكومة ايران ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإعلام كافة الدول الاعضاء في الوكالة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ). يُنظر:

- International Atomic Energy, Information Circular, The Text of The Agreement Between Iran and The Agency for the Application of Safeguards in Connection with The Treaty on The Non-proliferation of Nuclear weapons, Document (INFCIRC/214) 13 December 1974, Article (25) .

[1] IAEA: Document (INFCIRC/214),Op.cit , p27
[2] Article: (1) From Safeguards Agreement .
[3] Article: (2) From Safeguards Agreement .
[4] Article: (4) From Safeguards Agreement .
[5] Article: (8) From Safeguards Agreement .
[6] Article: (9) From Safeguards Agreement .
[1] Article: (11),(12),(13) From Safeguards Agreement.
[2] Article: (15) From Safeguards Agreement.
[3] Article: (17) From Safeguards Agreement.
[4] Article: (25),(26) From Safeguards Agreement.
[5] Article: (28) From Safeguards Agreement.
[6] Article: (41) From Safeguards Agreement.
[7] Article: (34) From Safeguards Agreement.
[1] Article: (2-A) From Safeguards Agreement.
[2] Article: (2-B) From Safeguards Agreement.
[3] Article: (51),(52),(53),(55) From Safeguards Agreement.
[4] Article: (59),(60) From Safeguards Agreement.
[5] Article: (63),(65) From Safeguards Agreement.
[6] Article: (66) From Safeguards Agreement.
[7] Article: (68) From Safeguards Agreement.
[15] Article: (70), (71) From Safeguards Agreement .
[16] Article: (78), (79) From Safeguards Agreement .
[17] Article: (73) From Safeguards Agreement .
[18] Article: (83) From Safeguards Agreement .
[19] Article: (85) From Safeguards Agreement .
[20] Article: (89) From Safeguards Agreement .
[21] Article: (90) From Safeguards Agreement .

[٢٢] يُنظر : المادة (٩) الفقرة (ب) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ص ١٨.

– نصت المادة (٩) الفقرة (ب) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على : (اذا امعن احد الاعضاء في خرق احكام هذا النظام الاساسي او اي اتفاق عقده طبقاً لهذا النظام الأساسي فللمؤتمر العام وقفه عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المصوتين بناء على توصية مجلس المحافظين).

[٢٣] يُنظر : المادة (١٢) الفقرة (أ-٧) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ص١٥.

– نصت المادة (١٢) الفقرة (أ–٧) على : (ان تقوم في حالة امتثال الدولة او الدول المتلقية، وتخلفها عن اتخاذ التدابير التصحيحية المطلوبة خلال مدة معقولة بوقف المساعدة او انهائها ، وسحب اي مواد ومعدات قدمتها الوكالة او احد الاعضاء تعزيزاً للمشروع).

[٢٤] عامر عباس ، البرنامج النووي الايراني في ضوء القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، بلا ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٢١٣.

[٢٥] يُنظر : نص المادة (٦) الفقرة (ج) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ص١٥.

–نصت المادة (٦) الفقرة (ج) على(يتولى الاعضاء الممثلون في مجلس المحافظين وفقا للفقرة الفرعية الف– ١ من هذه المادة مناصبهم اعتبارا من نهاية دورة المؤتمر العام السنوية العادية التي تلي تسميتهم حتى نهاية دورة المؤتمر العام السنوية العادية التالية).

[٢٦] ثقل سعد العجمي ، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع اشارة خاصة للازمة الايرانية النووية الحالية)، مجلة الحقوق ، العدد (٢) ، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت ، ٢٠٠٥، ص ١٨٢.

[٢٧] يُنظر : نص المادة (١٧) الفقرة (أ) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ص١٧.

– نصت المادة (١٧) الفقرة (أ) على (كل مسألة او منازعة بشأن تفسير او تطبيق هذا النظام الاساسي ، لم تتم تسويتها بالتفاوض، تحال الى محكمة العدل الدولية وفقاً لنظام المحكمة الاساسي ، إلا اذا اتفقت الاطراف المعنية على طريقة اخرى للتسوية).

[٢٨] ثقل سعد العجمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٣.

[٢٩] يُنظر : نص المادة (١٧) الفقرة (ب) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ص ١٨.

– نصت المادة (١٧–ب) على (للمؤتمر العام ولمجلس المحافظين ،كل على حدة ، رهناً بتخويل بذلك تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة ، استفتاء محكمة العدل الدولية في اي مسألة قانونية تنشأ ضمن اطار انشطة الوكالة).

[٣٠] يُنظر : نص المادة (٣) الفقرة (ب–٤) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ص٦.

[٣] ثقل سعد العجمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٢–١٨٣.

[٤] عامر عباس ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٤–٢١٥.

[٣١] همام عبد الخالق عبد الغفور ، عبد الحليم ابراهيم الحجاج ، استراتيجية البرنامج النووي في العراق في اطار سياسات العلم والتكنولوجيا ، الطبعة الاولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص١٢٤.

[٣٢] سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، الطبعة الخامسة ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٦.

[33] **The Nuclear Non-proliferation Treaty (NPT) at a Glance, Arms Control Association, August 2012, available at: www.armscontrol.org**

[٣٤] يُنظر : نص معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة (No:NR 024051) ، قرار الجمعية المرقم (٢٣٧٣) (د/٢٢) المتخذ بجلستها المنعقدة في ١٢/حزيران/١٩٦٨.

[٣٥] الامم المتحدة ، حولية الامم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس عشر: ١٩٩٠ ، الامم المتحدة، نيويورك ١٩٩٥، رقم المبيع (.A.92 1x.1)، ص ٤٣١. ويُنظر ايضاً: IAEA، استعراض انشطة الوكالة، الوثيقة (GC (XXVIII)/718) ، النمسا ، تموز/يوليو ١٩٨٤، ص ١٩.

[٣٦] يُنظر نص الفقرة (٢) من المادة (٩) من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية.

[٣٧] يُنظر نص الفقرة (٦) من المادة (٩) من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية.

[٣٨] يُنظر نص ديباجة معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية.

[٣٩] يُنظر نص الفقرة (١) من المادة (٣) من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية.

[٤٠] يُنظر نص الفقرة (٤) من المادة (٣) من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية.

[٤١] يُنظر نص الفقرة (٣) من المادة (٣) والمادة (٤) من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية.

[٤٢] يُنظر : الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام ٢٠١٠، رقم الوثيقة .NPT/CONF: 2010/50 (Vol 1) ، ص٣.

[٤٣] المصدر نفسه ، ص ٣–٤.

[٤٤] لمزيد من التفاصيل انظر : همام عبد الخالق عبد الغفور ، عبد الحليم ابراهيم الحجاج ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٩–١٩٨.